

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن تطبيق التعرفة الداخلية على الطرود الصادرة عن الإقليم
السوري إلى الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الماده ١٨٠ من القانون رقم ٤٧٠ وتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٥٧ ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

ماده ١ - تطبيق التعرفة الداخلية الآتى بيانها على الطرود البريدية
الصادرة عن الإقليم السوري إلى الإقليم المصري من الجمهورية العربية
المتحدة .

أوزان سورية	كيلوغرام	من ١ إلى ٣	١٠٠
		ما زاد عن ٣ إلى ٥	١٥٠
		» ٥ إلى ١٠	٢٠٠
		» ١٠ إلى ١٥	٣٠٠
		» ١٥ إلى ٢٠	٤٠٠

ماده ٢ - يرفع الحد الأقصى لوزن الطرود المتبولة في الإقليم السوري
والمرسلة إلى الإقليم المصري إلى عشرين كيلوغراماً بدلاً من عشرة
كيلوغرامات .

ماده ٣ - تدفع كل من إدارى البريد في إقليمي الجمهورية العربية
المتحدة أجور نقل الطرود المرسلة من إقليمها بطريق السطح إلى الشركات
النافلة .

ماده ٤ - يعمل بهذا القرار في الإقليم السوري اعتباراً من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٩٥٩) سبتمبر

جمال عبد الناصر

قرر :

ماده ١ - يختص للسيد الأستاذ حسن شافعى عميد كلية الهندسة
بجامعة الإسكندرية تقديم استشارة هندسية عن موضوع شراء شركة
التأمين الأهلية لمقار وتقدير القيمة الرأسمالية وسلامة الأساسات والمبانى
وذلك في غير أرقاق العمل الرسمية .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٩٥٩) سبتمبر

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٥٩

ينقل السيد احسان الجو خدار الأمين العام لوزارة
الشئون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري إلى وظيفة مفتش
دولة من الصنف الأول في ملوك مكتب تفتيش الدولة
في نفس الإقليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥
المطبق في الإقليم السوري وتعديلاته ،

وعل القانون رقم ٩٣ المؤرخ في ١٣ / ٢ / ١٩٥١ الخاص بمكتب
تفتيش الدولة في الإقليم السوري ،

قرر :

ماده ١ - ينقل السيد احسان الجو خدار الأمين العام لوزارة
الشئون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري من المرتبة الأولى والدرجة
الثانية إلى وظيفة مفتش دولة من الصنف الأول في ملوك مكتب تفتيش
الدولة في الإقليم نفسه بمرتبته ودرجته (وظيفة شاغرة) .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٩٥٩) سبتمبر

جمال عبد الناصر